

الأصل المعروف بالمبسوط

قال يؤمهم أكبرهم سنا قلت فإن كان غيره أروع منه وأبين صلاحا وهما بالقراءة والفقہ سواء قال يؤمهم أفضلهما ورعا وأبينهما صلاحا .

قلت أفنكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته قال نعم بغير إذنه قلت فإن أذن له في ذلك قال لا بأس بذلك .

قلت أرايت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع قال يتقدم الإمام فيصلي بهما قلت فإن لم يتقدم وصلى بينهما قال